المصالحة في مجال تعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور (بين التقييم والتقويم)

The conciliation in the area of compensation for physical damages resulting from traffic accidents (between evaluation and assessment)

بريش رضا (*)
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 - الجزائر
berricheridha761@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10-11-2024 تاريخ القبول للنشر: 10-01-2025

ملخص:

بموجب القانون 88-31، تم استحداث آلية المصالحة للحصول على التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور، دون اللجوء إلى القضاء وما يصاحبه من طول الإجراءات وكثرة المصاريف، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان المراحل التي تمر بها التسوية الودية بداية بإجراءات التحقيق والمعاينة، ثم عرض شركة التأمين إلزاميا التعويضات المحددة قانونا على الضحايا وذوي الحقوق، والأهم في هذه الدراسة تقييم هذه الآلية، حيث تبين أنها تتضمن عدة إيجابيات بالنسبة لكل الأطراف، ورغم ذلك بدلا من تسوية القضايا وديا، أصبحت تحال في معظمها على القضاء نظرا للإشكالات التي تعترض تجسيدها، وتقويما لها تم اقتراح حلول قد تساهم في تجاوز النقائص والعقبات.

الكلمات المفتاحية: المصالحة، التعويض، التلقائي،حوادث المرور، الأضرار الجسمانية.

***Abstract*:**

Under the law 88-31,the conciliation mechanism has been developed to obtain compensation for physical damages arising from traffic accidents, without resorting to jurisdiction, with its attendant length of proceedings, and too much charges, this study aims to clarify the stages of amicable arrangement, starting with investigations and inspections procedures, then insurance company offers mandatory the legally defined compensations on victims and right holders, and the most important in this study, is the evaluation of this mechanism, it turned out to include several positives for all parties, nevertheless, instead of settling cases friendly, most of them have

* بريش رضا

been referred to judiciary, due to the problems encountered in reflecting them, and in order to access it, solutions have been proposed that may contribute to overcoming obstacles and shortcoming.
***Key words*:** conciliation, compensation, traffic accidents, physical damages, automatic.

مقدمة:

إن التزايد الرهيب لحوادث المرور وما صاحبه من وقوع أضرار جسيمة، لاسيما التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسمه، والتي ألقت بآثارها السلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء، حتى أضحت تشكل خطرا اجتماعيا يهدد استقرار وأمن المجتمع، ونظرا لقصور قواعد المسؤولية المدنية بسبب عدم قدرتها على ضمان الأضرار الجسمانية الناتجة عن هذه الحوادث، وفي ظل تطور الفكر القانوني موازاة مع تطور الأفكار الاجتماعية والإيديولوجية، واستنادا على مبدأ الحق في السلامة الجسدية، ومبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقتضي توزيع المخاطر والأضرار على كل المجتمع، أصبح من الضروري تضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا، وانطلاقا من هذه الاعتبارات تم إقرار نظام تعويضي حماية لضحايا حوادث المرور خارج إطار المسؤولية المدنية، وذلك بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزاميه التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار يكون حق التعويض فيه تلقائيا، لا يحتاج لإثبات الخطأ للحصول على التعويض، وإنما بمجرد إثبات التضرر نتيجة حادث مرور جسماني، وهو حق عام يستفيد منه كل ضحايا هذه الحوادث مع مراعاة بعض الإستثناءات.

وتعزيزا للإطار القانوني لحماية ضحايا حوادث المرور، وتكريسا للطابع التلقائي للتعويض، وتفاديا لسلبيات اللجوء للقضاء كطريق لحصول الضحايا على الحق في التعويض، تم تعديل الأمر 74-15 بمقتضى القانون 88-31، حيث تم استحداث آلية جديدة للحصول على التعويض، تتمثل في المصالحة أو ما يسمى بالتسوية الودية بموجب المادة 16 منه، التي تقضي بأنه << تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون >>

حيث أصبح التعويض وفقا لهذه الطريقة يتم بصفة ودية دون اللجوء إلى القضاء أو انتظار فصله في القضية.

وبناء على المادة 16 المذكورة أعلاه، والمادة 10 مكرر من القانون نفسه، التي تنص على أن لا يلتزم مؤمن السيارات إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه، يمكن تعريف المصالحة في إطار التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور بأنها<< عقد صلح

من أجل قطع الخصومة، بين ضحية أو ذوي الحقوق في حال وفاتها، ومؤمن يلتزم بموجبه تسديد تعويضات بالتراضي ناتجة عن حوادث مرور جسمانية، محددة على أساس جدول وضعها على عاتقه، معد سلفا بمقتضى القانون >>

ولا شك أن النزاع بين طرفي المصالحة يتضمن عدة خصوصيات، ينطوي البعض منها على مؤشرات نجاحها، أولا لأن هذا النزاع يخلو من أي صبغة شخصية قد تعرقل إمكانية الصلح باعتبار أن المؤمن شخص معنوي لا علاقة مباشرة له في حصول الأضرار اللاحقة بالمتضرر، وثانيا خاصية احتراف المؤمن الممتهن للتغطية التأمينية تجعله واعيا ومقتنعا بضرورة تحقق نسبة من المخاطر، وبالتالي ضرورة تكفله بدفع التعويضات، كما أن خبرته تكسبه القدرة على استقراء وتقدير الآثار المالية للنزاع في صورة فصله قضائيا، مما يمكنه من الاستفادة من جميع الفرص التي يجنح فيها المتضرر للصلح(المسعي، 2010، صفحة 47).

فالمصالحة أو التسوية الودية ماهي إلا نتيجة للتعويض التلقائي، استحدثت لتجنب سلوك طريق القضاء الأصعب والأطول، ولتكون الخيار الأول والأصلي للحصول على التعويض باعتبارها الطريق الأسهل والأقصر، وذلك بتسريع الحصول على التعويضات، وتفادي أطرافها شقاء التقاضي وما يترتب عن ذلك من مصاريف، والتخفيف على القضاء عبئ النظر في الملفات المتراكمة أمامه.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة تقويم هذه الآلية بعد تقييمها من حيث مدى مساهمتها في حل النزاعات وديا والتخفيف من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، وما يترتب على ذلك من فوائد بالنسبة لكل الأطراف.

فهل حققت آلية المصالحة الأهداف التي استحدثت من أجلها؟

للإجابة على ذلك، واعتمادا على المنهج التحليلي، يجب التطرق بداية للإجراءات التحضيرية السابقة لعرض المصالحة من طرف شركة التأمين (المبحث الأول)، ثم مبادرة شركة التأمين بعرض المصالحة(المبحث الثاني)، وصولا إلى تقييم هذه الآلية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية السابقة لعرض المصالحة

إن مبادرة شركة التأمين بعرض المصالحة على المضرورين جسمانيا جراء حوادث المرور، يسبقها مرحلة تحضيرية تتمثل في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، حيث نصت المادة 19 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على أنه يتخذ مرسوم تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار، وفعلا صدر

المرسوم 80-35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار، وهذا ما نتطرق إليه في (المطلب الأول) ومعاينة الأضرار ما نعالجه ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأضرار

تقضي المادة الأولى من المرسوم 80-35، على أن كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به ضباط الشركة، أو أعوان الأمن العمومي، أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك.

كما تنص المادة 130 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، على أنه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية، الضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة وأعوان الأمن العمومي، ويمكن طبقا للمادة 132 من القانون نفسه لمهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها معاينة المخالفات المتعلقة بالمرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.

وبالمقارنة بين المادة الأولى من المرسوم 80-35 والمادة 130 من القانون 01-14، نجد أن المادة الأولى ذكرت بعض المؤهلين بإعداد المحاضر ولم تحددهم بصفة حصرية بنصها <<.....أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك>> في حين أن المادة 130 حصرت الأشخاص المؤهلين بإعداد المحاضر، وهذا تحديد قاصر، وكان من الأحسن الإحالة إلى المادة 15 من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية التي حددت بشكل مفصل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.

وعندالانتهاء من التحقيق يجب تحرير محضر بناء على الشروط المحددة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

حيث يشترط في المحضر المثبت لوقائع حادث مرور، شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يكون صحيحا ويؤخذ به كدليل إثبات.

فحتى يكون المحضر صحيحا من حيث الشكل، يجب أن يتضمن تحديد الجهة المحررة له والقائم على ذلك وبيان مكان وزمان إجرائه، بالإضافة إلى الإمضاءات، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 18 في الفقرة الرابعة منها من الأمر 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية بأنه يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وما نصت عليه المادة 54 من القانون نفسه على أن المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال، وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها، ويجب أن يحرره الموظف أثناء أداء

مهامه، وأن يكون المحضر محررا ضمن اختصاصه الشخصي، واختصاصه النوعي، واختصاصه الإقليمي.

ومن حيث الموضوع، يجب أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، فضابط الشرطة عندما ينفذ المعاينات ينقل أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم، أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، يجب أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق المعنى فيما يكتبه بدقة ووضوح، وأن ينقل المعلومات بإخلاص، وأن لا يبدي رأيه فيها، أو أن يستنتج منها(هبة، 2017، صفحة 151).

وفضلا عن الشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمنها المحضر، فإنه يجب أن يتضمن بيانات خاصة نصت عليها المادة 03 من المرسوم 80-35 كما يلي:

- يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية، وإثبات مدى الأضرار.

كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية:

-أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث وألقابهم وعناوينهم.

- رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسجيلها.

-مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها.

-اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص والسيارات.

-النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم.

-صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، فإنه من الثابت في بعض محاضر الضبطية، أنها لا تتوفر على البيانات التي اشترطها القانون، ولا تتسم بالدقة في سرد المعلومات، وعدم الالتزام بذلك يترتب عنه ضياع حقوق الأفراد بصفة مباشرة، سواء المتعلقة بالحرية أو بالحقوق المالية للمتهم أو لشركة التأمين، كون عدم الدقة في سرد المعلومات يؤدي إلى تغليط القاضي في نسب المسؤولية، وبالتالي إدانة الشخص رغم أنه لم يصدر منه خطأ (هبة، 2017، صفحة 151)، وكمثال لعدم ذكر البيانات عدم تحديد اسم وعنوان شركة التأمين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص، وعدم ارفاق محرر المحضر شهادة التأمين أو نسخة منها، مما يساعد على تحديد شركة التأمين بدقة، مما يثير إشكالا في التنفيذ.

كما يلاحظ بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية والقانون والتنظيم المتعلق بالمرور أنه لا يوجد فيه تحديد نموذج رسمي معتمد لمعاينة حوادث المرور الجسمانية، يكون ملزم للضبطية القضائية للأخذ به، لذلك من الضروري جدا إعداد نموذج مبسط، متوفر على البيانات التي

اشترطها القانون، من حيث الشكل والموضوع، والبيانات الخاصة المتعلقة بحوادث المرور الناشئ عنها أضرار جسمانية، وهذا يرتب نتيجة إيجابية هامة، وهي استبعاد احتمال ورود الخطأ في المحضر كون البيانات تكون فيه معدة مسبقا (هبة، 2017، صفحة 152).

وبعد الانتهاء من تحرير المحضر، يجب طبقا للمادة 04 من المرسوم 80-35 على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث.

ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التأمين المعنية، ويمكن أن يتحصل المصاب أيضا أو ذوو حقوقه على نسخة منه من وكيل الجمهورية خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور، تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليهإلى الصندوق الخاص بالتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار

فضلا عن وجوب القيام بالإجراءالمتعلق بالتحقيق في الأضرار، فإنه يجب كذلك القيامبإجراءات متعلقة بمعاينة الأضرار، وهي تتعلق أساسا بالخبرة الطبية المثبتة للضرر اللاحق بالمصاب، ومدى استقرار الجروح، وتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل، ونسبة العجز الدائم، ودرجة التألم، وذلك بموجب شهادة طبية.

حيث تلزم المادة 05 من المرسوم 80-35 المصاب بضرورة حصوله على أول شهادة طبية مثبتة للضرر اللاحق به، ويجب إرسالها خلال 08 أيام ابتداء من تاريخ الحادث للسلطة التي تقوم بالتحقيق، غير أنه استثناء يسقط هذا الالتزام إذا تعذر عليه القيام بذلك في حالة القوة القاهرة.

كما يجب على المصاب الحصول على الشهادة الطبية المتعلقة باستقرار الجراح، فضلا على وجوب حصوله على جميع الشهادات تمهيدا لإرسالها للمؤمن في حالة ما إذا طلبها.

ويجوز للمؤمن إلزام المصاب بإجراء فحص لدى طبيبه المستشار من أجل تحديد مدة التوقف عن العمل أو نسبة العجز الدائم إذا كان موجودا، وفي حالة عدم قبول المصاب نسبة العجز الجديدة، يمكن الرجوع لطبيب ثالث إما بصفة رضائية أو عن طريق اللجوء إلى القضاء.

فإذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى، وتعذر فض النزاع بين الطرفين، وجبالاستعانة بخبرة فاصلة، وعدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين، تماشيا مع متطلبات العمل والإنصاف.

وفي هذا السياق، أثيرت مشكلة عملية تتعلق بكيفية إجراء الخبرة، حيث تدفع شركات التأمين بأن الطبيب المعين لإجراء الخبرة قامبها في غير حضورهم وبدون استدعائهم قانونا أمامه، ما يجعل الخبرة حضورية وبالتالي مخالفة لقانون الإجراءات المدنية، ولكن القضاء رفض هذا الدفع على أساس أن حضورهم أمام الخبير ليس فيه فائدة أو منفعة، طالما أن عمليات الخبرة الطبية تكتسي طابعا فنيا وتقنيا محضا.

حيث جاء في قرار غير منشور صادر عنالمحكمة العليا بتاريخ 1987/02/25<<أن الأطباء غير ملزمين باستدعاء الأطراف عند إجراء الخبرة الطبية، لأن استدعاءهم وحضورهم من شأنه أن يعرقل عمل الطبيب ولا يفيد الأطراف>>.

والحقيقة أن قانون الإجراءات المدنية يفرض على الخبير بغض النظر عن تخصصهأن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بشركة التأمين، وهذه الحالة كثيرة الوقوع، فعلى الطبيب أن يستدعي ممثلها القانوني ليقوم هذا الأخير بالنيابة عن مصالح هذه المؤسسة، وبالتالي لا يوجد أي مبرر قانوني ليتم استثناء فئة معينة من الخبراء، وهم الأطباء مهما كان تخصصهم من شمولية الحكم المتعلق بوجوب إخطار الخصوم واستدعائهم (طالب، 1991، صفحة 315).

ولاشك أن دفع شركات التأمين أمام القضاء بمخالفة القانون بسبب عدم استدعائهم من طرف الخبير للحضور، يطيل مدة التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، بداية برفع دعوى قضائية أمام المحكمة وصدر حكم منها، مرورا بالاستئناف ثم صدور قرار من المجلس القضائي، وانتهاء بالطعن أمام المحكمة العليا، وصدور قرار من طرفها، مما يجعل المصاب ينتظر كل هذه المدة من أجل الفصل في القضية، والحصول على التعويضات عن الأضرار اللاحقة به.

فبعد أن كان يمني النفس بالحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية، يجد نفسه أمام منازعة قضائية يطول أمدها، وهذا لا ينسجم مع أهداف إقرار نظام تعويضي خارج إطار المسؤولية المدنية، لاسيما السرعة في تعويض الضحايا وذوي الحقوق.

وكل الإجراءات السابق ذكرها والمتعلقة بالتحقيق في الأضرار ومعاينة الأضرار، من أجل أن تبادر شركة التأمين بعرض مبالغ التعويض على الضحايا، بغرض المصالحة.

المبحث الثاني: مبادرة شركة التأمين بعرض المصالحة

يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق كما تم بيانه آنفا، أن ترسل نسخة من المحضر خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، إلى شركات التأمين المعنية، وبمجرد تلقيها هذه النسخة يجب وبصفة إلزامية أن تقوم بعرض مبالغ التعويض من أجل المصالحة على كل

الضحايا (المطلب الأول)، تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم، وذلك وفقا للملحق والجداول المتعلقة بالأمر 74-15 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إلزامية عرض المصالحةمن طرف شركة التأمين على كل الضحايا

تنعقد المصالحة بين شركة التأمين الملزمة بعرض التسوية الودية من جهة، والضحية الذي أصابه ضرر بصفة مباشرة أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة من جهة أخرى، فطبقا لنص المادة 08 من الأمر 74-15 كل حادث سير يسبب ضررا جسمانيا يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة وسبب الحادث.

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 13و15 من الأمر 74-15، والمادة 3و5 من المرسوم 80-34، التي تضمنت أخطاء السائق وذلك كما يلي:

- إذا تم تحميل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاءمن غير الأخطاءالمتعلقةبالقيادة في حالة سكر وفي حالة سرقة المركبة،فإن التعويض المستحقيكون موضوع تخفيض بنسبة الحصة المساوية للمسؤولية التي يتحملهاء إلا في حالة إصابته بعجز دائم نسبته 50% فأكثر، ولا يسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة هذا التخفيض.

-لا يمكن لسارق مركبة وأعوانه الاستفادة من التعويض، غير أنه بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة والأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم، لا تسري هذه الأحكام عليهم.

تستثنى من الضمان:

-الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.

-الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

يسقط حق الضمان:

-عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

- عن السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ولا إذن مسبق قانوني، فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

-عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين، أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.

وعليه في حالة وقوع الأخطاء السابق ذكرها، فإن القاضي هو الوحيد المخول له قانونيا بتحديد مسؤولية السائق من عدمها على أساس ثبوت خطئه، وهو الذي يحدد نسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه في الحالات التي يحمل فيها جزءا من المسؤولية، وبناء على هذه المسؤولية يحدد حجم التعويض.

وبالتالي شركة التأمين في مثل هذه الحالات، لا يمكنها تعويض المضرورين باعتبار أنها لا تعرف مسؤولية السائق المتسبب في حادث المرور أو نسبة مسؤوليته.

ولكن يجب التنبيه على أن هذا القول يتعلق بالسائق المخطئ غير المتوفي، والتي تبلغ نسبة عجزه الدائم النسبي أقل من 50% و66% بحسب الحالة.

أما في الحالات التي تفوق نسبة عجزه 50%و66%، أو بالنسبة لذوي حقوقه في حالة وفاته، فإن هذا القول لا يصدق بحيث يصبح التعويض حقا مباشرا ينتفع به السائق المخطئ وذوي حقوقه، والتزاما على عاتق شركة التأمين، إذ لا حاجة لمناقشة سلوك السائق كونه مخطئ أو لا في الحالة الأخيرة (لحاق، 2005، صفحة 32).

وطبقا لما تم بيانه، بمجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق من طرف السلطة المختصة، يجب أن تعرض المصالحة على الضحايا وذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وأساس ذلك المادة 16 من القانون 88-31 التي تضمنت هذه الطريقة، حيث تقضي بأن التعويضات المستحقة في مجال حوادث المرور يتم تحديدها بالتراضي أو بالتقاضي.

وتدفع هذه التعويضات في الأجل التي تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين، تطبيقا للمادة 13 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، وفي حالة عدم المبادرة بعرض التعويض مباشرة بعد تلقيها محضر التحقيق، فإن ذلك يعد عدم تنفيذ للالتزام يقع على عاتقها، وفي حالة التأخر عن الوفاء به، يجوز للمؤمن له وفقا للمادة 14 من الأمر نفسه المطالبة زيادة عن التعويض المستحق بتعويض الأضرار اللاحقة به جراء هذا التأخير.

وبهذه الطريقة التي حددها القانون، يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون انتظار إصدار حكم نهائي، مادام أن التعويض أصبح

مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر، سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته (بن طباق، 1991، صفحة 29)، وهذا ما يعد تكريسا لتلقائية التعويض، وذلك بإلزام شركة التأمين المبادرة بعرض التسوية بصفة رضائية أي بصفة ودية دون اللجوء أو انتظار القضاء.

وبناء على الأحكام السابقة يظهر أن المصالحة إلزامية لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية (بوزيدي، 1992، صفحة 29).

المطلب الثاني: التعويضات المعروضة من طرف شركة التأمين

تنص المادة 10 مكرر من القانون 88-31 على أن المؤمن لا يلتزم إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه، ووفقا للمادة 16 من القانون نفسه التعويضات التي تدفع بموجب المصالحة في إطار حوادث المرور الجسمانية، يتم تحديدها بناء على جدول ملحق بهذا القانون وذلك لصالح الضحية، وهذا ما نتطرق إليه في (الفرع الأول)، ولذوي الحقوق في حالة الوفاة ما نتناوله ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويضات المستحقة للضحية

يشمل التعويض المستحق للضحية بصفة مباشرة ما يلي:

أولا: التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل وفقا للقانون 88-31 على أساس 100% من أجر المنصب أو دخل الضحية المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق لا يقتصر على حالة العجز المؤقت، إنما كذلك في حالة العجز الدائم وفي حالة الوفاة.

ويجب أن تكون الأجور المعتمدة في حساب التعويضات صافية من الضرائب، وبالنسبة للمداخيل المهنية يجب أن تكون صافية من التكاليف والضرائب وحاصلة عنممارسة فعلية للنشاط المهني للضحية، كما يجب أن لا تتجاوز هذه الأجور والمداخيل المهنية مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الأدنى الوطني المضمون، وذلك عند تاريخ الحادث.

وفي حالة عدم إمكانية إثبات هذه المداخيل أو الأجور، أو تكون أقل من الأجر الأدنى الوطني المضمون في التعويض يحدد على أساس هذا الأخير.

غير أن الضحايا المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني أو الحاصلين على شهادات تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب، ويتعذر عليهم إثبات أجر أو دخل، يعوضون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب صافيا من التكاليف أو الضرائب.

ثانيا: التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي

طبقا للفقرة الرابعة من ملحق القانون 88-31، يتم التعويض عن العجز الدائم الجزئي والكلي على قاعدة حساب النقطة وفقا لجدول التعويض فيتحصل على الرأسمال التأسيسي، بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية، بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي، ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في جدول التعويض بتطبيق القاعدة النسبية.

وللإشارة فإن نسبة عجز المصاب تحدد حسب المادة الأولى من المرسوم 80-36المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة، وسنه، وقواه البدنية والعقلية، وكذلك كفاءته المهنية.

وفي حالة تفاقم عاهات المصاب تقضي المادة 02 من المرسوم نفسه بإمكانية مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار، ومع ذلك لا يمكن المطالبة بهذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

وفي حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر ويجبرها على الاستعانة بالغير، فإن الفقرة04 من القانون 88-31 تقضي بمضاعفة مبلغ الرأسمال أو المعاش ب40% على أن تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

ثالثا: التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية

بموجب الفقرة الثالثة من ملحق القانون 88-33، تستحق الضحية تسديدا كاملا عن المصروفات الطبية والصيدلانية التي تشمل ما يلي:

-مصروفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

-مصروفات الإقامة في المستشفيات أو المصحات.

-المصروفات الصيدلانية.

- مصروفات سيارة الإسعاف ونقل المضرور للذهاب إلى الطبيب، إذا استدعت حالته ذلك.

-مصروفات الحراسة النهارية والليلية.

ويجوز للمؤمن بصفة استثنائية منح ضمان للمضرور إذا تعذر عليه تسبيق هذه المصروفات، وإذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد فحصه من طرف الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصروفات المتعلقة بذلك تكون موضوع ضمان طبقا للقانون المعمول به في هذا الشأن.

رابعا: التعويض عن الضرر الجمالي

تم إقرار التعويض عن الضرر الجمالي بموجب الأمر 74-15، غير أنه كان لا يتجاوز 6000 دينار جزائري، وتم استدراك هذا النقص نسبيا في ظل القانون 88-31 بمقتضى الفقرة 1/3، حيث أصبح التعويض كاملا عن مصاريف و تكاليف عملية أو عمليات جراحية لازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية تثبت إجراء تلك العمليات.

والملاحظ أن هذا التعويض يقتصر على تكاليف العمليات الجراحية لإصلاح الضرر دون الضرر الجمالي في حد ذاته، وهذا الحكم محل انتقاد باعتبار أن العملية أو العمليات الجراحية قد لا تؤدي إلى إزالة كل التشويه اللاحق بالضحية، لذلك نتساءل أين التعويض عن الضرر الجمالي في هذه الحالة؟

خامسا: التعويض عن ضرر التألم

إن التعويض عن ضرر التألم لم يتم إقراره في إطار الأمر 74-15، ولكن بموجب القانون 88-31 تم النص عليه في الفقرة 2/5 من الملحق التابع له، حيث يتم التعويض عنه بناء على خبرة طبية كما يلي:

-في حالة الإصابة بضرر تألم درجته متوسط: يستحق عنه تعويض قدره مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-في حالة الإصابة بضرر تألم درجته هام: يستحق عنه تعويض قدره أربعة مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

الفرع الثاني: التعويضات المستحقة لذوي الحقوق

في حالة وفاة ضحية نتيجة حادث مرور، نجد أن الأمر 74-15 المعدل بمقتضى القانون 88-31ميز بين حالة ما إذا كانت الضحية المتوفاة بالغة (أولا)، وحالة ماإذا كانت الضحية قاصرة (ثانيا)، وذلك من حيث فئة المستحقين للتعويض، ومن حيث حجم أو نسبة التعويض.

أولا: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

تقضي الفقرة 6 من ملحق القانون 88-31 أنه في حالة وفاة الضحية يتم الحصول على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستحق، بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند وقوع الحادث، ويتم توزيع الرأسمال التأسيسي وفقا للمعاملات المخصصة لذوي الحقوق كما يلي:

-30%للزوج أو الأزواج.

-15% لكل ولد قاصر مكفول.

- 10% للوالدين لكل واحد منهما، و20% إذا لم يترك الضحية زوج وولد.
-10% لكل شخص مكفول وفقا لمفهوم الضمان الاجتماعي.

غير أن مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق السالف تحديدهم، لا يمكن أن يتجاوز القيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في (100)، وتكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي في حالة تجاوز هذه القيمة.

غير أنه يلاحظ في حالة عدم استغراق الحصص نسبة 100%، أنها تبقى لدى شركة التأمين، لذلك نتساءل على أي أساس تحتفظ شركة التأمين بالمبلغ المتبقي؟

ثانيا: التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة

تطبيقا للفقرة الثامنة من ملحق القانون 88-31 التعويض فيحالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا يؤدى للأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

-إلى غاية 6 سنوات يستحق عنه تعويضا يساوي ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

- ما فوق 6 سنوات إلى غاية تمام 19 سنة، يستحق عنه تعويضا يساوي ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يتبين من خلال هذا الحكم أنه يميز بين الأولاد القصر، حيث حدد مستويين للتعويض حسب سن الضحية، كما يلاحظ أن هناك تمييزا بين حالة وفاة ضحية بالغة وحالة وفاة ضحية قاصرة من حيث فئة المستحقين للتعويض، ومن حيث حجم التعويض.

وبصفة عامة يلاحظ أن التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة، أو في حالة وفاة ضحية قاصرة، لا يستند لقواعد الميراث سواء من حيث المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق، أو من حيث توزيع نسب التعويض عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك أحكاما مشتركة تتعلق بتعويضات متماثلة مستحقة في حالة وفاة ضحية، سواء كانت بالغة أو قاصرة تضاف للتعويض السابق ذكره تتمثل في:

-تعويض عن مصاريف الجنازةقدره خمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

-تعويض عن الضرر المعنوي يستحقه كل من أم وأب وأولاد وزوج أو أزواج الضحية بسبب الوفاة، في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

المبحث الثالث: تقييم طريقة المصالحة

في معرض تقييمنا لآلية المصالحة، سنتطرق بداية إلى الإيجابيات التي تحققها بالنسبة لكل الأطراف، سواء بالنسبة للمضرورين أو شركة التأمين وحتى الجهات القضائية (المطلب الأول)، ثم نبين الإشكالات العملية التي تعترض تجسيدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيجابيات المصالحة

إن المطالبة بالحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور من طرف الضحايا وذوي الحقوق في حالة الوفاة أمام القضاء سواء كان جزائيا أو مدنيا يكتنفه العديد من السلبيات، وتعترضه العديد من العقبات من أجل الحصول عليه.

من ذلك كثرة الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، فالسلوك بقضية في الطريق القضائي الطويل يقتضي المرور على عدة مراحل، فينبغي بداية رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإبتدائية، وقد يأمر القضاء بتعيين خبير لإجراء الخبرة الطبية من أجل إثبات وتحديد الأضرار اللاحقة بالضحية، مثل تحديد مدة التوقف عن العمل في حالة العجز المؤقت، أو تحديد نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي، أو درجة التألم إذا كان متوسطا أو هاما أو أقل من ذلك، أو إثبات إجراء عمليات جراحية لإصلاح الضرر الجمالي، وتحال بعد الخبرة من أجل تقدير التعويض، وصدور حكم من المحكمة، وقد يكون هذا الحكم غيابيا، ما يفتح باب إجراء المعارضة، ثم يصدر حكم بعد المعارضة، ثم استئناف الحكم أمام مجلس قضائي، ويصدر بعد ذلك قرار من هذا الأخير، وقد نكون أمام إجراء معارضة مرة أخرى، ثم الطعن في القرار الصادر عن المجلس أمام المحكمة العليا التي تصدر قرارا برفض أو قبول الطعن في الموضوع، باعتبارها محكمة قانون،وفي الحالة الأخيرة أي قبول الطعن في الموضوع يتم إحالة القضية من جديد على نفس المجلس للفصل فيها وفقا للقانون....

ولا شك أن طول الإجراءات ينجر عنه انتظار الضحايا وذوي الحقوق مدة طويلة من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم،الذي يكونون في أمس الحاجة إليه خاصة في المدة التي تلي وقوع الحادث مباشرة، لاسيما بالنسبة للمحتاجين واليتامى والأرامل، وخلال هذه المدة يتحملون مصاريف باهظةومتنوعة، مثل دفع أتعاب الخبراء الأطباء، وأتعاب المحامين، ومصاريف التنقل للاستشفاء وحضور جلسات المحاكمة، والمصاريف القضائية عموما.

لذلك يبدو سلوك الضحية وذوي الحقوق طريق المصالحةهو الطريق الأمثل لتفادي السلبيات الآنف ذكرها، ذلك أن المصالحة تتضمن إيجابيات وفوائد لكل الأطراف.

فبالنسبة للمصابين وذوي الحقوق تمكنهم من استحقاق التعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم بصفة سريعة وودية دون اللجوء إلى القضاء، فالمصالحة تجنبهم المنازعة القضائية، وبذلك يتم تفادي المصاريف والأتعاب المختلفة، فضلا على أن تسريع حصول المضرورين على التعويض يمكنهم من جبر الأضرار اللاحقة بهم في الوقت المناسب، خاصة المحتاجين منهم، والذين هم بدون دخل، لاسيما إذا تعلق الأمر بالإصابات التي تؤدي إلى عجز جسماني، أين يحتاج المصاب إلى الأدوية، والعمليات الجراحية، والعلاجات الطبية المختلفة، وما يتعلق بها من مصاريف النقل.

وبالنسبة لشركات التأمين تتفادى هي الأخرى مصاريف التقاضي التي تزيد من تكاليف التغطية التأمينية، كما أن مبادرتها بعرض المصالحة وعدم تأخرها بالوفاء بالتزامها، يترتب عنه تجنب مطالبة المؤمن له زيادة عن التعويض المستحق له بتعويض الأضرار اللاحقة به جراء عدم تنفيذ التزامها.

ولا تتوقف إيجابيات المصالحة على أطرافها، أي الضحايا وذوي حقوقهم وشركات التأمين فقط، وإنما تتعدى ذلك وصولا إلى مرفق القضاء، وذلك بالتخفيف عن الجهات القضائية كثرة الملفات المتراكمة المطروحة أمامها من أجل الفصل فيها، خاصة مع زيادة حوادث المرور، مما يعرقل السير الحسن لها.

المطلب الثاني: إشكالات تجسيد المصالحة

رغم إيجابيات المصالحة كما تم بيانه سالفا، ورغم جعلها إلزامية بموجب القانون بالنسبة لشركة التأمين بمجرد تلقيها محضر التحقيق من طرف السلطة المختصة، إلا أن شركة التأمين تتعمد و تأبى في الكثير من الحالات تجسيد عرض المصالحة، تاركة النزاع يؤول إلى المنازعة القضائية، مخالفة للنصوص القانونية، ومخالفة لمقصد القانون 88-31 المكرس لطريقة المصالحة، فبدلا من تسوية نسبة مهمة من القضايا وديا، أصبحت تحال في معظمها على التسوية القضائية.

وهذا ما جعل القضاء يعيب على شركات التأمين اتخاذ مثل هذا الموقف، وحثها على تسوية القضايا وديا دون انتظار الفصل فيها قضائيا، حيث جاء في قرار غير منشور صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1992/01/21 <<حيث أن شركة التأمين لم تستدع الضحية من أجل المصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 88-31، بالرغم منتلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي المرسل من قبل الدرك الوطني، حيث أن تعويض ضحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي، وأن اللجوء إلى القضاء مبرر إلا في حالة رفض الضحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن>>

وفي قرار آخر غير منشور صادر بتاريخ 1992/02/04، تأسفت المحكمة العليا من موقف شركة التأمين كونها لم تسعى إلى تجسيد المصالحةبعد تلقيها نسخة من محضر التحقيق، حيث جاء فيه<< من المؤسف أن شركة التأمين التي تلقت نسخة من محضر التحقيق الابتدائي قصد استدعاء الأطراف المدنية للمصالحة المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 88-31، حيث كان يتعين على شركة التأمين حساب التعويضات المستحقة، وعرضها على ذوي الحقوق دون انتظار>>.

هذا بالنسبة لحالة عدم مبادرة شركات التأمين بعرض المصالحة.

وفي الحالات التي تجنح فيها لإلزامية المصالحة، فإنها غالبا ما تعرض عليهم تعويضات أدنى من التعويضات الجزافية المحددة بموجب الأمر 74-15 المعدل بالقانون 88-31، وهذا ما يترتب عنه رفض الضحايا وذوي الحقوق المبالغ المعروضة عليهم، مما يجعلهم يلجؤون إلى القضاء من أجل استيفاء حقهم في التعويض المكفول قانونا، متحملين شقاء التقاضي، وما يصاحبه من كثرة المصروفات وطول أمد الحصول على التعويض، في ظل حاجتهم إليه جبرا للأضرار اللاحقة بهم، بل أنهم في بعض الحالات يتخلون عن المتابعة القضائية بسبب كثرة المصاريف و طول إجراءات التقاضي، وهذا من بين الأسباب الذي يجعل شركات التأمين تنهج هذا الأسلوب، إما أن لا تعرض المصالحة على الضحايا أصلا، وإما أن تعرضها، ولكن بعرض مبالغ عليهم أدنى من التعويضات المحددة بموجب نصوص قانونية فيتم رفضها، ففي كلا الحالتين على حد سواء تؤول القضية إلى التسوية القضائية.

إن هذا السلوك المخالف للقواعد القانونية الذي تتبعه شركات التأمين له خلفيات اقتصادية، إذ أنها تسعى من خلاله تفضيل مصلحتها المالية على حساب حقوق الضحايا، لاسيما وأنها شركات تجارية ذات غرض ربحي، وهي بذلك تستغل مركزها القوي في علاقتها مع الضحية ذات المركز الضعيف، في ظل قصور الإطار القانوني، بسبب غياب ضمانات حمائية فعالة، أو جزاءات ردعية تجبرها على القيام بالمصالحة وفقا للقواعد القانونية.

ولا ريب أن هذا الوضع يتنافى مع المقصد من إيجاد آلية المصالحة التي يتسم التعويض فيها بالبساطة والسرعة والمجانية.

الخاتمة:

مما سبق يتبين ما يلي:

-المصالحة تنعقد بين طرفين شركة التأمين من جهة، والضحايا وذوي الحقوق من جهة أخرى، وقد حددهم القانون 88-31 على سبيل الحصرفي حالة وفاة ضحية بالغة في الزوج أو الأزواج

والأولاد القصر تحت الكفالة، والأب والأم والأشخاص الآخرون تحت الكفالة، بينما في حالة وفاة ضحية قاصرة يستحق التعويض كل من الأب والأم فقط.

-تجسيد المصالحة يسبقه مرحلة تحضيرية تتمثل في إجراءات التحقيق ومعاينة الأضرار، وبمجرد تلقي شركة التأمين محضر التحقيق، يجب أن تبادر (بصفة إلزامية) بعرض المصالحة، فالمصالحة إلزامية لشركة التأمين، واختيارية بالنسبة للضحية.

- التعويضات الممنوحة بموجب المصالحة، تتم حسب المعايير والقواعد المنصوص عليها في الأمر 74-15 المعدل بمقتضى القانون 88-31، كونها تعويضات جزافية محددة سلفا بموجب نصوص قانونية، فضلا على أن الأضرار القابلة للتعويض تم تحديدها حصريا وذلك نتيجة لاستبعاد التعويض الكامل.

-التعويض في حالة وفاة ضحية لا يستند لقواعد الميراث، سواء من حيث المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق، أو من حيث توزيع نسب التعويض عليهم.

- آلية المصالحة مكرسة للتعويض التلقائي، باعتبارها تتضمن كل خصائصه، حيث يتم التعويض بموجبها بصفة ودية بعد إجراءات التحقيق والمعاينة، دون اللجوء للقضاء أو انتظاره،ويتصف هذا التعويض بالجزافية ويستحق بقوة القانون.

وتقييمالطريقة المصالحة، تبين أنهاتحقق عدة إيجابيات لكل الأطراف، ورغم ذلك وبدلا من تسوية القضايا وديا أصبحت تحال في معظمها على القضاء.

وعليه نظرا للإشكالات التي تعترض تجسيد المصالحةوقصور الإطار القانوني في هذا الشأن، وسعيا في تفعيل هذه الآلية تعزيزا لحماية الضحايا بما يمكنهم من استحقاق التعويض بصفة سريعة،ويجنبهم تكاليف مالية مصاحبة لشقاء الوقوف الطويل أمام الجهات القضائية، حاولت إيجاد حلول قد تساهم في تقويم هذه الآليةلتجاوز العقبات وسد الثغرات تتمثل فيما يلي:

-في حالة تعمد شركة التأمين عدم الالتزام بإجراء المصالحة بعد تلقيها محضر التحقيق من طرف السلطة المختصة ينبغي تقرير جزاء رادع يوقع عليها.

- في حالة قبول شركة التأمين إجراء المصالحة، واقتراحها على الضحايا وذوي الحقوق تعويضات أدنى من التعويضات الجزافية المحددة بموجب نصوص قانونية يقرر ويوقع عليها كذلك جزاء ردعي.

- تمكين الضحايا وذوي الحقوق في حالة عدم عرض المصالحة من طرف شركة التأمين من رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي، من أجل إلزامها بتجسيدها.

-تمكين الضحايا وذوي الحقوق من المبادرة بإجراء المصالحة مع شركة التأمين في آجال محددة، فقد تتم دون المنازعة القضائية.

- في الحالات التي تؤول فيها القضايا أمام القضاء، ونظرا لكثرة حوادث المرور وتراكم الملفات، وما يترتب عن ذلك من طول النظر فيها، يمكن تخصيص قسم في الجهات القضائية للفصل فيها في أمد قصير، لتمكين حصول المضرورين على التعويض بسرعة.

ولكن رغم إمكانية الحصول على التعويض باللجوء للقضاء، فإنه يبقى دائما " الصلح خير"

قائمة المراجع

أحمد طالب، (1991)، نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر،*المجلة القضائية*، *2*(2)، ص294-335.

إسماعيل هبة، (2017)،*شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور*، دار هومة،الجزائر.

عيسى لحاق، (2005)، الإستثناءات الواردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.

محمد المسعي، (2010)، التسوية الصلحية،*مجلة القضاء والتشريع*(4)، ص47-72.

محمد بوزيدي، (1992)، المصالحة في مجال تعويض ضحايا حوادث المرور،*المجلة القضائية*(2)، ص231-249.

مراد بن طباق، (1991)، تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور،*المجلة القضائية*(4)، ص19-45.